

التعليق على الجمعة والعیدین والوتر من البخاری للشيخ بن عثیمین

5

محمد بن صالح العثیمین

من المعلوم انه لما اه لها انها لما قسمته ومضفت سبب بريقها رضي الله عنها فاستاك به النبي صلی الله عليه وسلم فكان اخر ما طعم الرسول عليه الصلاة والسلام من هذه الدنيا ما هو؟ ريق عائشة رضي الله عنها - [00:00:18](#)

يقول عائشة وما ت في بيتها وما ت في حجرها بين الحاقنة والذاقنة كل هذا مما يدل على كرامة الله تعالى لهذه المرأة. ام المؤمنين رضي الله عنها وهو دليل على فضلها - [00:00:42](#)

وان ما وقع منها مما وقع في وقعة الجمل مغفور لها بسوابقها وفضائلها رضي الله عنها وهي كغيرها من الناس تجتهد وتخطئ وتصيب وفيه دليل على انه ينبغي للمحترض ان كان معه وعيه - [00:01:04](#)

ان يستلم اقتداء بالرسول صلی الله عليه وسلم لان الرسول احب هذا وطلبه. حين سأله عائشة رضي الله عنها اه فتح الباب الاول ايش قال من تساوى في سوق غيره - [00:01:29](#)

يرى فقسم فقسمته بفتح الصاد المهملة اي كسرته فابتنت منه الموضع الذي كان استن به عبد الرحمن. والقصامة ما يكسر من رأس السواك. هذا فهو الذي ذكره الخطابي؟ وقال اصل القسم الدق. ويرى فكمته فكمته بحسب الظاد المعجمة - [00:01:48](#) من القضم وهو العظم بالاسنان ومنه الحديث في قضمها كما يقظم الفحل. آفي بياض الاستياح بسواك غيره في باب دفع السواك الى الاكبر. من كتاب الطهارة فاغمى عن اعادته ها هنا. لعله تقدم - [00:02:16](#)

البياض لعله تقدم او سبق ترى اذا تحاب والظاهر انفتح الباري الثاني من من باب اولى نعم محال نعم لكن يقول قول من يقول؟ ابن حجر رحمه الله قوله باب من تسوك بسواك غيره اورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلی الله عليه وسلم - [00:02:36](#)

ومعه سواك وانها اخذته منه فاستاك به النبي صلی الله عليه وسلم بعد ان مضفتة وهو مطابق لما ترجم والكلام عليه يذكر مستوفا ان شاء الله تعالى في اواخر المغازي عند ذكر وفاة النبي صلی الله عليه وسلم فان - [00:03:14](#)

قصة كانت في مرض موتة وقولها فيه فقسمته بقاف وصاد مهملة للاكثر اي كسرته. وفي رواية كريمة وفي رواية كريمة وابن السكن نظاد معجمة. والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان. قال ابن الجوزي وهو اصح - [00:03:34](#)

قلت ويحمل الكسر على كسب موضع الاستياح. فلا ينافي الثاني والله اعلم. وقد اورد الذين بن المنير على مطابقة الترجمة لان تعين عائشة موضع الاستياح بالقطع واجاب ان استعماله بعد ان مضفتة واف بالمقصود وتعقب بانه اطلاق في موضع التقىيد - [00:03:54](#) ينبغي تقىيد الغير بان يكون مما لا يعاف اثر فمه. اذ لو ذلك ما غيرته عائشة. ولا يقال لم يتقدم فيه استعمال لان في نفس الخبر يستن به وفيه دلالة على تأكيد امر السواك لكونه صلی الله عليه وسلم لم - [00:04:19](#)

اخذ به مع ما هو فيه من شاغل المرض نعم ولا شك انه ان السواك مهم لقول النبي صلی الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب كل انسان يطلب رضا الله عز وجل - [00:04:39](#)

نعم. بارك الله فيكم السواك الان لا يتوفى دائمًا رطب اكثرا حيانا السواك الذي يستقيه الناس باني قاسي هل هذا يعني تحصل فيه السننية من قال هذا لا مو صحيح - [00:05:01](#)

واقع منهم دخل السوق يتتجى بالرقيق لا هو لابد من هذا لان الرطب اذا لم يكن لا يكون الا اذا كان مقطوعا قريبا نعم معلوم حتى ما تندم بفمك شو يا عبد الله - [00:05:19](#)

من هذا؟ من اي نعم وكانه يشير بحديث هذا الباب الى جواز الجواز الغالي والى طهارة طريق ابن ادم طيب احسنت احسنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يؤخذ منه - [00:05:46](#)

حضره الفضل اي نعم ايوة انه يجوز ان بحضوره اهل العلم والفضل لكن في مجالس العلم يستن في مجالس العلم يستن في مجالس في مجالس العلم. بعض الطلبة يستنفي مجلس العلم. اي نعم - [00:06:16](#)
فله على كل حال مكروه يعني ممقوت لانه قد يخرج منه رائحة ثم هو يشغل غيره ايضا الا بسبب والساكل ليترك النوم عنه فهذا لا يأس وكذلك في خطبة الجمعة - [00:06:44](#)

لا يعبث بالسوق الا اذا كان لحاجة باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة - [00:07:03](#)
في صلاة الفجر الف لام ميم تنزيل السجدة وهل اتي على الانسان يعني يقرأ في الاولى الف لام ميم تنزل السجدة والثانية هل اتي على الانسان وهذا من السنة وقد توهם بعض العلماء - [00:07:28](#)

ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالف لام ميم تنزيل السجدة من اجل السجدة التي فيها فصار يقرأ سورة فيها سجدة استكمالا بها وهذا غلط وانما كان يقرأ هذه السورة من اجل ما فيها من المعاني العظيمة - [00:07:49](#)
من ابتداء الخلق وانتهائه والثواب والجزاء وغير ذلك مما يظهر للتأمل وكذلك هلاك على الاسلام يقرأها لان فيها ذكر الكفار وعقابهم والمؤمنين وثوابه ولكن تقرأ كاملة او تقسم كاملة ويخطئ خطأ عظيما من يقسم الف لام ميم جزيرة سرية بين الركعتين - [00:08:13](#)
او يقرأ بعضها ويقرأ في الركعة الثانية بعضها الاتي فان هذا غلط مخالف للسنة فاما ان يكون بك قوة وعزيمة ووصل على السنة الناس وتقرأ بال سورتين جميعا. واما ان تختار سورة اخرى - [00:08:46](#)

نعم باب الجمعة في القرى والمدن حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا ابراهيم بن قهمان عن ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس انه قال ان اول جمعة جمعت - [00:09:07](#)

بعد بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثة من البحرين نعم. يقول البخاري رحمه الله باب الجمعة في القرى والمدن اه القرى - [00:09:27](#)

البلاد الصغيرة والمدن الكبيرة مع انه يجوز اطلاق القرى على المدينة الكبيرة كما في القرآن الكريم في مواضع كثيرة واراد بهذه الترجمة ان لا جمعة في البراري فأهل الخيام من البدارية وغيرهم لا يجمعون - [00:09:50](#)
لأنهم ليسوا في قرى ولا في مدن. وقد كان الناس حول المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اهل البوادي. لا يجمعون اي لا يقيمون صلاة الجمعة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - [00:10:15](#)

ومن باب اول المسافر الذي جد به السيف وقد قال بعض بعض انصاف العلماء ان الجمعة مشروعة في السفر والحضر وقالوا الاصل العموم فيقال سبحان الله اتهرون عمل النبي عليه الصلاة والسلام؟ هل صلى مرة من المرات الجمعة في - [00:10:30](#)
بل ان المسلمين كل اكثراهم كانوا معه في حجر الوداع وصادف يوم الجمعة يوم عرفة ومع ذلك لم يصل الجمعة فمن اين لكم العموم ان ن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وسنته تبين القرآن الكريم - [00:10:56](#)

فلا الجمعة الا في القرى والمدن. ثم ان الواجب ان لا يكون في المدينة والقرية الا الجمعة واحدة ولا يجوز ان تتعدد الجمعة الا للضرورة ولم تتعدد الجمعة في الاسلام الا في القرن الثالث - [00:11:14](#)

يعني ان المسلمين مظى عليهم اكثر من مئة من مئة سنة ما تعدد الجهود يأتون من من العوالى من الاماكن البعيدة ليصلوا في مسجد واحد وما عليه المسلمون اليوم من التفرق - [00:11:36](#)

وكون كل مسجد فيه الجمعة في بعض البلاد الاسلامية هذا خطأ خطأ عظيم. مخالف لهدي السلف نعم لو فرض ان المساجد ضيقة او ان

الاماكن متباعدة واحتاج الناس الى التعدد فيكون ذلك بقدر الحاجة - 00:11:53

ترجمة اي سكين الفتح الاول اذا اطلق الفتح الاول الان. نعم. اذا اطلق فالاول. اذا اطلق فهو الاول. لانه السابق قد ذكرنا واذا كانت الثانية زيادة فالاخوان معنا نعم كثير يا شيخ - 00:12:13

ها؟ كثير قد ذكرنا هذا الحديث في اول كتاب الجمعة وذكرنا بعض حديث آآ باب الجمعة باب الجمعة البخاري اذ باب الجمعة اقرأ الحديث؟ ايه باب الجمعة في القرى والمدن خلاص وش وش قال عليه - 00:12:37

قد ذكرنا هذا الحديث في اول كتاب الجمعة وذكرنا بعض الاختلاف في اسناده ومتنه. وان معناه انه لم يجمع في الاسلام بعد التجميع بالمدينة الا في مسجد عبد القيس بالبحرين. فكان اول بلد اقيمت الجمعة فيه - 00:13:01

المدينة ثم بعدها قرية جواثا بالبحرين وهذا يدل على ان عبد القيس اسلم قبل فتح مكة وجعلوا في مسجدهم ثم فتحت مكة بعد ذلك وجمعوا فيها والمقصود انهم جمعوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في قرية جواثا وانما وقع ذلك - 00:13:21

منهم باذن النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم فان وفد عبد القيس اسلموا طائعين وقدموا راغبين الاسلام وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن مهمات الدين وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:46

قواعد الایمان واصوله. وقد سبق ذكر حديثهم في كتاب الایمان فيدل ذلك على جواز اقامة الجمعة بالقرى وانه لا يشترط لاقامة الجمعة المصري الجامع كما قاله طائفة من العلماء ومن ذهب الى جواز اقامة الجمعة في القرى. عمر بن عبدالعزيز وعطاء ومكحول - 00:14:06

عكرمة والوازاعي ومالك والليث ابن سعد والشافعي واحمد واسحاق. وروى القناد عن سفيان نحوه وكان ابن عمر يمر بالمياه بين مكة والمدينة فيرى اهلها يجمعون فلا يعيي عليهم ذكره عبدالرزاق عن العمري عن نافع عنه. وروى ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر لا - 00:14:35

الجمعة في سفر ولا جمعة الا في مصر جامع. وهذا مع الذي قبله يدل على انه اراد بالمصر وروى الاثر عن ابي ذر انه كان يجمع بالربذة مع الناس. وقال الطائفة لا - 00:15:04

الزبدة مشكورة هكذا انه كان يجمع بالربذة مع الناس وقالت طائفة لا جمعة الا في مصر جامع. روی ذلك عن علي وبه قال النخعي والشوري في المشهور عنه. وابو حنيفة ومحمد بن الحسن. وقال الحسن وابن وابن سيرين - 00:15:24

لا جمعة الا في مصر. وقد روی عن علي خلاف ذلك. روی وكيع عن قيس ابن الربيع عن طالب بن عن ابيه ان عليا جمع بالمداين وعن سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي النحو - 00:15:52

كيف تجمع بالمداين وعن شعبة عن عطاء ابن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة قال كتبت الى عمر ابن الخطاب اسئلته عن الجمعة بالبحرين فكتب الي ان اجمعوا حيثما كنتم. وقال الامام احمد هذا - 00:16:12

اسناد جيد وروي وكيع بأسناده عن النخاعي انه جمع بحلوان وهذا كله يدل على ان من قال لا جمعة الا في مصر جامع فانه اراد بذلك القرى التي فيها وال من جهة الامام - 00:16:32

فيكون مراده انه لا جمعة الا باذن الامام في مكان له فيه نائب يقيم الجمعة باذنه وبذلك فسره احمد في روایة عنه وكذلك روی عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة تفسير مصر - 00:16:52

ان الامام اذا بعث الى قرية نائبا له لاقامة الحدود فهو مصر. فلو عزله الحق بالقرى وروي نحوه عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ايضا قال احمد المصري اذا كان به الحاكم - 00:17:12

يقال للقرى مصر وقال اسحاق كل قرية فيها اربعون رجلا يقال لها مصر وهذا بعيد جدا وعن سفيان روایتان في تفسير مصر - 00:17:32